

45 ما حكم من غادر مكة يوم الحادي عشر متعجلاً في رمي الجمرات؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

تقول اخيرا هل على المتعجل لرمي الجمرات هدي اذا سافر يوم الحادي عشر من مكة لا يجوز لاحد الإسلام قبل الربيع قبل اربعين

يوم الثاني عشر تعجل لكم في الثاني عشر - [00:00:00](#)

فليس لاحد ان يتعجل قبل الثاني عشر فاذا رمى الجمرة يوم الثاني عشر له ان يتعجب يطوف الوداع ثم يسافر اما ان يتعجل اليوم

الحادي عشر او في الصباح الثاني عشر لا - [00:00:16](#)

التأجل يكون في اليوم الثاني عشر بعد الرمي بعد الزوال ثم اذا رمى مدى الزوال يذهب الى مكة ويطوف اذا كان طاف طواف

الافاضة يغضب طواف المدام ثم في سحب الله - [00:00:27](#)

وان كان ما طاق طواف لبعضه يطلب طواف الافاضة طواف الحج ويسافر يكفيه عن طواف الوداع اذا كان بعد الرمي في اليوم

الثاني عشر او في اليوم الثالث عشر واذا طاف طوافين طواف حج وطاف الوداع كان اكمل وافضل - [00:00:42](#)